

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٥ بإعلان حالة الطوارئ في بعض المناطق :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر:

(المادة الأولى)

استثناءً من أحكام المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه يكون حظر التجوال في المنطقة المحددة بالمادة الأولى من ذلك القرار من الساعة الحادية عشرة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي وذلك خلال يومي ٢٢/١١/٢٠١٥ و ٢٣/١١/٢٠١٥ عدا مدينة العريش والطريق الدولي من كمين الميدان وحتى الدخول لمدينة العريش من الغرب فيظل حظر التجوال طبقاً للتوقيتات المحددة بالمادة سالفة الذكر.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٧ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي